

درس عمدة الفقه بالرياض تابع كتاب الطلاق رقم الدرس (٣٩)

فضيلة الشيخ محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولفضيلة شيخنا والحاضرين والمتابعين وجميع المسلمين قال الامام الموفق ابن قدامة رحمه الله تعالى - [00:00:01](#) في كتابه العمدة باب استبراء الامام وهو واجب في ثلاثة مواضع بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الاتمان الاكلمان على خير خلق الله اجمعين وعلى اله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه - [00:00:23](#) بسنته الى يوم الدين. اما بعد فيقول رحمه الله وهو واجب اي ان الاستبراء استبراء الاماء واجب في ثلاثة مواضع هذه الابواب يقرأها المسلم لانها من شرع الله قد بينتها نصوص الكتاب والسنة - [00:00:47](#) وجاءت بها الادلة في كتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم ببيانها وبيان احكامها وحصل اجماع اهل العلم رحمهم الله على مسائل منها فقراءتها يتقرب والعلم بها امر متعلق بالشرع - [00:01:11](#) بغض النظر عن وقوعه او عدم وقوعه وحصوله او عدم حصوله كذلك ايضا الفقه كالبناء المترابط تكون فيه مسائل في باب تبني عليها مسائل في ابواب اخرى ولذلك طالب العلم يقرأ مثل هذه الابواب - [00:01:33](#) لان الفقه يقوم بعد النص على القياس والحاق النظير بنظيره انه تقدم معنا اكثر من مرة ان مسائل ان المسائل الفرعية التفصيلية اه مبنية على اصول الايات والاحاديث الواردة في الكتاب والسنة - [00:01:53](#) فاذا لا يستطيع احد ان يفصل شيئا عن شيء بحكم ان الناس لا يقرأون ذلك ولقد ابتلينا في هذه العصور المتأخرة يقول ان الاولويات ولا شك ان الاولويات معتبرة لكن ليست على حساب الدين والشرع - [00:02:15](#) ولا يمكن ان يترك المسلم شيئا في دينه وشرعه شرع ربه وبناء على ذلك قد يجد طالب العلم الحاجة الى مسألة في البيوع مبنية على مسألة في باب في العبادات - [00:02:31](#) كما في بيع ان النجس وجوازه وعدم جوازه يحتاج اول شيء ان نعرف ما هو النجس والطاهر ثم كذلك ايضا هنا قد تكون مسألة موجودة الاستبراء متعلقة بمسائل في المعاملات - [00:02:47](#) طالب العلم لا يفصل الفقه بعضه عن بعض بعضه عن بعض وانما يعلم ان الذي انزل هذا الحكم هو الذي انزل هذا الحكم والكل من شرع الله عز وجل فيعتني به لانه قد تأتي حاجة لقراءة هذه المسائل او معرفة احكامها او قياس غيرها عليها - [00:03:02](#) يقول رحمه الله وهو واجد اي ان المالكة للامة يجب عليه ان يستبرئ الامة في ثلاثة مواضع اذا قرأ طالب العلم هذه المسائل قد يجد فيها دقة حكم الشريعة وحفاظه على الانساب - [00:03:23](#) واعتباره للشية واثره فمثلا عندنا ملك اليمين ليس عبثا في الشريعة وليس اه نهيا لكل احد ان يفعل ما شاء فيه فهذا الانضباط في الاحكام والمسائل والفروج يدل على انه امر له اهمية وانه ينبغي للمسلم ان يلتزم شرع الله فيه - [00:03:43](#) يقول رحمه الله وهو واجب في ثلاثة مواضع نعم احدها من ملك امة لم يصيبها حتى يستبرئها هناك حالة هناك ثلاث حالات يجب الاستبراء حتى تظبط هذه الثلاثة الامور اما ان يملك - [00:04:11](#) واما ان يخرج عن ملكه واما ان يمكن الغير من الانتفاع من ملكه هذي ثلاث صور هي جامعة لهذه الثلاث حالات اذا ملك هذه الامة

فانه لا يطأها حتى يستبرئ - [00:04:35](#)

احتمال ان تكون حاملا من المالك الاول لان الاما يجوز لسيدها ان يطأها. قال تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين. او ما ملكت ايمانهم - [00:04:56](#)

اذا ملكت يمينه ظاهر الاية انه يجوز له الوطء فجاء الشرع بتقييد كما يحصل في النكاح كذلك ايضا في ملك اليمين وكما انه في النكاح اذا طلق الاول لا يأتي الثاني مباشرة ويطأ الزوجة اذا عقد عليها وانما ينتظر - [00:05:16](#)
حتى تعتد وآ تحصل براءة الرحم كذلك في ملك اليمين وقد تكون موطوءة للزوج الاول اذا كانت موطوءة للمالك الاول فلا بد للمالك الثاني قبل ان يطأها ان يستبرئها هذا اذا حصل الملك - [00:05:34](#)

وإذا خرجت عن ملكه الى غيره كذلك وكذلك اذا مكن الغير من نكاحها جاء رجل الى رجل يملك امة وقال له زوجني امتك قبلت وتم النكاح لاننا تقدم معنا انه يجوز - [00:05:54](#)

نكاح الاماء بشرطين الا يجد حرة وان يخاف على نفسه الوقوع في الزنا كما هو مذهب الامام رحمه الله اذا تحقق الشرطان في شخص وجاء لمن يملك هذه الامة وقال له زوجنيها انت وليها فزوجنيها فزوجه اياها - [00:06:15](#)

فانه يستبرئها قبل ان يطأها الزوج بالنكاح يستبرئها من وطأ ملك اليمين لاحظ هناك باستبراء لملك اليمين وهنا الاستبراء من اجل النكاح فهذه الثلاث الصور هي التي يجب فيها الاستبراء - [00:06:35](#)

والحكمة في ذلك كما ذكرنا منعا من اختلاط الانساب يقول رحمه الله احدها من ملك امة لم يصبها حتى يستبرئها من ملك امة لم يصبها اي لم يطأها اصابة هنا بمعنى الوطء - [00:06:58](#)

وهذا من باب الادب العبارة انهم لا يذكرون الاشياء المستبشعة باسمها الحقيقي تأدبا. ولذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما ان الله يكني من ملك امة لم يصبها حتى يستبرئها - [00:07:21](#)

كما قلنا حتى يستبرأ وكان قد قال لك وهو واجب في ثلاثة مواضع اي يجب عليه ان يستبرئها حتى يستبرئها ليس على الخيار وانما على الإلزام ان يجب عليه ان يستبرئها وبيننا حقيقة سيأتي ان شاء الله بيان الحقيقة الاستمرار - [00:07:39](#)

لم يجز له ان يطعها ولذلك الشريعة منعه من الوطأ مباشرة وان كان حلالا له في الاصل. صيانة للماء الاول لاحتمال ان تكون حاملا منه. فقال رحمه الله احدها من ملك امة لم يصبها حتى يستبرأها - [00:08:00](#)

الثاني ام الولد والامة التي يطأها سيدهما لا يجوز له تزويجهما حتى يستبرأهما ام الولد والامة التي يطأها سيدهما. ام الولد هي المرأة دائما ام الولد تعبير يكون للجارية المملوكة - [00:08:21](#)

التي وطئ التي وطئها سيدها وانجب منها ولدا فاكثر فيقال لها ام ولده اما الاولاد هذا النوع من الاماء حينما تكون الامة تحت ملك السيد ثم يطأها لهم احكام خاصة لهن احكام خاصة تخصهن - [00:08:49](#)

حتى قال بعض العلماء بعدم جواز بيع امهات الاولاد لان ام ولده ومن احكامها انها اذا مات السيد عتقت عليه بموته عتقت عليه بموته وبناء على ذلك وخص بهذه الاحكام - [00:09:14](#)

ونحوها اه من الشريعة فاذا ولدت له ولدا فاكثر يقال لها ام الولد والتي يطأها سيدها في جارية ثانية يطأها لكن ما تنجب او لم تنجب شيئا لم يجز في هذين النوعين لماذا - [00:09:36](#)

لانهما فراش للمالك الاول والقضية التي نريد اليها نصل منها صيانة الماء من الاختلاط وهذا لا يتأتى الا في الموطوءة ولذلك الامة التي لا توطأ صغيرة لا توطأ هذي ما تسري عليها الاحكام هذي - [00:09:54](#)

حيث الاصل لكن الامة التي يطؤها سيدها او ملك اليمين تكون ملك اليمين التي انجبت له ولدا فاكثر فانه لا ينكحها للغير حتى يستبرأه اذا جاءه من يرغب في نكاح هذه الامة - [00:10:16](#)

وكان يطأها لا يجوز له ان يمكنه منها حتى لماذا؟ توجه الخطاب الى المالك للامة لان المال لان الزوج اذا اخذها قد يستعجل وقد والعياذ بالله يكون متهتكاً في حدود الله - [00:10:38](#)

فلا يستبرئها يطأها مباشرة ولذلك من الذي يجب عليه سيدها يجب عليه ان يستبرئها وان كان هو الذي له حق نعم قال رحمه الله تعالى لا يجوز له تزويجها حتى يستبرأهما. لما ذكرناه - [00:10:57](#)

فاذا جاء شخص يرغب في نكاحهم يستبرئهما ثم ينكحهما للغير مثل المرأة المزوجة لذلك حرم الله نكاح المحصنات قال والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم المحصنة ذات الزوج لا يجوز لاحد ان ينكحها - [00:11:19](#)

وكذلك الامة الموطوءة او الموضوعة التي انجبت وهي ام الولد لا يجوز له ان ينكحها للغير حتى يستبرأها فتكون سالحة لوطأ الغيب على وجه لا تحصل يحصل به اختلاط الانسب نعم - [00:11:41](#)

قال رحمه الله تعالى الثالث اذا اعتقهما سيدهما او عتق لموته لم ينكحها حتى يستبرئنا انفسهما هنا خروج من الملك هذي الحالة الثالثة. الاولى دخول في الملك والثانية عكسها خروج من الملك - [00:11:58](#)

والثالثة تمكين من منفعة في الملك. اللي هو ان يزوجها للغير اذا هذه الثلاثة الاحوال تقع للامة ان تكون داخله على ملك الانسان فلا يطأها ولا يحل له وطؤها الا بعد الاستبراء - [00:12:19](#)

وان يرغب السيد ان يزوجها للغير فلا يجوز له ان يزوجها حتى يستبرأ فاذا استبرأ زوجها للغير والحالة الثالثة ان تخرج عن ملكه. اما بموته ام الولد مثلا او المدبر - [00:12:35](#)

اه المدبرة المرأة المدبرة معتقة عن دبر اعتق بموت سيدها وام الولد تعتق بموت سيدها كما سيأتي ان شاء الله في باب العتق او مات السيد فاذا مات السيد عنها - [00:12:52](#)

او باعها او اعتقها فاذا اعتقها واصبحت حرة انه في هذه الحالة لا تتزوج حتى تستبرأ اذا استبرأت حل نكاحها اذا في هذه الصور كونه يموت على حل الزواج اه بموت سيدها كأن تكون ام ولد فتعتق بموت سيدها - [00:13:08](#)

او يعتقها سيدها فانه لا يجوز لها ان تنكح حتى استبرئ حتى يحصل الاستبراء. نعم قال رحمه الله تعالى والاستبراء في جميع ذلك بوضع الحمل ان كانت حاملا او حيضة ان كانت تحيض - [00:13:35](#)

او شهر ان كانت ايسة او من اللاء لم يحضن او عشرة او عشرة اشهر ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه قال رحمه الله والاستبراء في جميع ذلك بوضع الحمل ان كانت حاملا - [00:13:56](#)

بعد ان بين لك المواضع التي يكون فيها الاستبراء والمواطن التي يجب فيها الاستبراء ورد السؤال ما هو الاستبراء وكيف تستبرأ المرأة فحينئذ بنى هذه المسألة على المسألة الماضية اولا من الذي يستبرئ - [00:14:15](#)

والسؤال الثاني كيف يستبرئ اما ان تأتي تقول كيف يستبرئ ومن الذي يستبرئ يكون انسب منها الاول اولا ان تعرف من هو الشخص الذي يستبرئ؟ فاذا عرفته الذي يجب عليه لان عندك حكم شرعي تريد له متعلق - [00:14:39](#)

تعلقه على هذه الاحوال الثلاثة التي ذكرناها. بعد ما وجد الحكم كيف يحصل تطبيق هذا الحكم وبراءة الذمة من قال لك رحمه الله والاستبراء في جميع ذلك نعم في وضع الحمل بوضع الحمل - [00:14:57](#)

لانها اذا باع امة حاملا قمنا بجواز البيع امهات الاولاد فالمرأة اذا الامة اذا كانت حاملا ووضعت حملها يعني حصل عندنا القطع واليقين بانها انها ليس هناك شبهة في وجود ماء للاول - [00:15:16](#)

وحملت ثم بعد ذلك اراد بيعه فنقول له اراد تزويجه فنقول له لا يجوز لك ان تزوج حاملا حتى تضع فاذا وضعت فانه حينئذ يحكم بماذا بكونها قد حصل استبرأؤها فيجوز له ان يبيع ان يعتق ان يزوجها - [00:15:44](#)

ويجوز للزوج ان يطأها مباشرة بعد العقد يجوز للزوج ان يطأهم وكذلك اذا باعها وولدت بعد البيع مباشرة فنقول انها قد حلت حل وطؤها للمالك الثاني فاذا وضع الحمل عنده يحصل به الاستبراء. هذا باجماع العلماء اذا وضعت حملة من حيث الاصل يحصل به الاستفراغ. ولذلك الدليل على ذلك ان الله جعله - [00:16:12](#)

قضاء للعدة التي هي اعظم من ماذا؟ من الاستبراء وقال سبحانه وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فاذا اذا وضعت الحمل فقد حصل الاستبراء، نعم قال رحمه الله او حيضة ان كانت تحيض - [00:16:42](#)

او حيضة تستبرئ بحیضة ان كانت تحيض اذا حاظت حیظة واحدة حصل بها الاستبراء كما هو اه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفاء الراشدين واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفيه المرفوع - [00:17:01](#)

فاذا حديث مرفوع فاذا حصل الاستبراء بحیضة واحدة اه فاذا حصل الحيض وحاضت مرة واحدة حينئذ يتحقق المطلوب ويحصل الواجب وهو الاستبراء حیظة واحدة. بخلاف العدة فهي على ثلاث وهذه من الفوارق بين الحيض وبين - [00:17:21](#)

للسبرة السبرة اخف من ماذا من عدة الطلاق. نعم قال رحمه الله او شهر ان كانت انسة لان الله جعل الشهر قائما مقام الحيض او مقام الطهر عن الخلاف الذي ذكرناه في - [00:17:46](#)

العدة هل تكون بالاطهار او بالاقراء فجعل العدة اما ثلاث حیظات او ثلاثة اطهار على الخلاف في معنى القرب بين العلماء رحمهم الله واذا كانت المرأة ايسة او صغيرة لم تحض جعل الله عز وجل البديل عن الحيض هو الاشهر - [00:18:06](#)

من هنا جعلوا الاستبراء اما بحیض كانت من ذوات الحيض وقد فصلنا هذا وبينناه في العدة واما بالاشهر اذا كانت لا تحيض صغيرة او ايسة من الحيض. نعم او من اللائي لم يحضن - [00:18:28](#)

او عشرة اشهر ان ارتفع حیضها لا ان لم يحضن الصغار الصغير لم تحب بعد والايسة هي التي انقطع عنها دم الحيض للكبر. لانه قد ينقطع دم الحيض لمرض وقد ينقطع دم الحيض لسبب لا تدري ما هو. كما ذكرنا وفصلنا هذا في العدد في باب العدة. نعم - [00:18:46](#)

او عشرة اشهر اذ ارتفع حیضها لا تدري ما ما رفعه. كما ذكرنا هذه المسألة تقدمت معنا في باب العدد انه اذا ارتفع عنها الحيض فحينئذ تعدد عدة ستة الاشهر جعلناها - [00:19:11](#)

لغالب الحيض يعني غالب الحمل ان يكون يتبين في الستة اشهر بحد اقل وتسعة اشهر كحد وسط وذكرنا ان الحمل قد يستمر الى اربع سنوات وذكروا عن هذا عن بعض ائمة السلف كما في محمد ابن عجلان حملت به نساء بني عجلان يحملن الى اربع سنين - [00:19:29](#)

وذكر هذا بعض ائمة السلف وحكي عن اه ام ما لك لكن فصلنا هذا وبيناه فالمصنف رحمه الله اعطى هذا الحكم لاستبراء مبني على العدة التي تقدمت معنا في الطلاق احكامها الا ان العدة - [00:19:52](#)

بثلاث والاستبراء في واحدة نعم فاذا اقمنا الشهر مقام الحيض فهذا هو حكم الشرع ان الشرع اقام الشهر الاعتداد بالاشهر مقام الاعتداد بالحیضات فكذلك هنا نقول للاستبراء الاصل فيه الحيض فاذا كان صغيرة لم تحض - [00:20:07](#)

نقول لها استبراؤك بالاشهر وان كانت ايسة من الحيض فيكون استبراؤها بالاشهر نعم قال رحمه الله تعالى كتاب الظهار يقول المصنف رحمه الله كتاب الظهار الظهار فعال من الظهر وهو العضو المعروف من عظام الترقوة - [00:20:27](#)

وعاتق الانسان العاتق من العضد وهو العظم الذي ما بين مفصل الكتف الزنديين في المرفقين هذا يقال له عظيم فمن العاتقين العاتق الايمن والايسر وعظام الترقوة من الخلف الى العجیزة هذا كله يقال له ظهر في الانسان - [00:20:53](#)

سمي الظهار ظهارا لان الرجل وهذا من بقايا الجاهلية كان يقول للمرأة اذا اراد الامتناع من وطئها والامتناع بها قال لها انت علي كظهر امي يشبه الحلال بالحرام لان امه لا يجوز له وطؤها ولا يجوز له - [00:21:15](#)

الامتناع بها فيشبه الحلال وهو زوجته بالحرام وهي امه ولذلك نص الله عز وجل على وصفه بالمنكر وعلى وصفه بالزور وهذا لعظم ما فيه من تحريم ما احل الله والاصل في الظهار - [00:21:40](#)

ان خولة بنت ثعلبة رضي الله عنها وارضاه وقيل خولة بنت حكيم جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتكت زوجها وزوجها اوس ابن الصامت اخو عباء خل عبادة - [00:22:05](#)

ابن الصامت رضي الله عن الجميع اشتكت اليه الى النبي صلى الله عليه وسلم ان زوجها ظاهر منها وانها عاشت معه هذا العمر حتى اذا رق عظمها وشاب شعرها ظاهر منها - [00:22:30](#)

وقالت الى الله اشكو فانزل الله عز وجل فواتح سورة المجادلة قال سبحانه وتعالى قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها

وتشتكي الى الله الله يسمع تحاوركما ان الله سميع بصير - [00:22:50](#)

الله اكبر انظر كيف ان الله سبحانه وتعالى وسع سمعه الاصوات كما قالت ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها واخبرت انها كانت في الحجرة يخفى علي بعض كلامها. الحجرة ليس بينها وبينها شيء - [00:23:14](#)

ومع ذلك يخفى علي كلامها فسبحان من وسع سمعه الاصوات الله وصف نفسه بانه السميع فهو سبحانه وتعالى يسمع كما دلت علي ذلك نصوص الكتاب والسنة وهو مذهب اهل السنة والجماعة انه يسمع سبحانه وتعالى - [00:23:37](#)

قال تعالى وهو السميع العليم. قال تعالى وهو السميع البصير وقال تعالى والله يسمع تحاوركما. وقال تعالى ان الله سميع بصير سمع الله اه على صفة ثابتة لله عز وجل لا يشبه سبحانه بخلقه - [00:24:00](#)

ولا يقال سمعا كسمعي كما تقول المشبحة قبهم الله ان الله يقول ليس كمثل شئ وهو السميع البصير فهذا هذه الصفة يثبتها المؤمن الموفق لله عز وجل كما اثبتتها نصوص الكتاب والسنة - [00:24:26](#)

قال لنبيه موسى وعيسى اموسى وهارون انني معكما اسمع وارى فهذه الصفة يثبتها لله عز وجل بما يليق بجلاله وكماله سبحانه وتعالى فنزلت الاية الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم - [00:24:46](#)

ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم. وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وصف الله هذا القول بكونه منكرا وزورا ان الانسان يصف زوجه وحبه انها كامه لانها لم تلده. والله سبحانه وتعالى ماذا يقول؟ يقول ان امهاتهم - [00:25:13](#)

ان الله ولدنا فهذه لم تلدها انما هي زوجة احلها الله له يطأها. ثانيا انه منكر لانه جعل الحلال حراما وثانيا اعرض عن نعمة الله علي فالله يحل له وطأها فاذا به يمتنع من ماذا - [00:25:38](#)

من وطئها ويحرمه على نفسه هذا منكر لان شرع الله انها حلال وهو يقول لها انت لست بحلال لي. انت حرام علي حرمتي امي فهذا منكر وزورا ان الزور لازورار عن شئ انحرافا - [00:26:03](#)

الذي يقول الزور هو الذي يقول الكذب ويحرم ما احل الله له فيكون قد اصاب المنكر ويصفها بكونها كامه فيقول الزور هي ليست بامه لم تلد وهو يقول له انت علي كظهر امي فجعل ما احل الله من وطئها والاستمتاع محرما عليه كحرمة - [00:26:20](#)

وطئك حرمة وطئه لاهم ولذلك اه عاقبه الله بهذه العقوبة والذين يظاهرون منكم من نسائهم ثم يعودون لما قالوا اي يعودون فيما قالوا وقالنا عليه حرام يعودون لما قالوا اي يعودون فيما - [00:26:43](#)

قالوا فيحل ما حرموا على انفسهم. فيريدون الوطأ او يطأوا فتلزمهم الكفارة فامرهم الله عز وجل بعق الرقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فإطعامه ستين مسكين. عقوبة - [00:27:05](#)

كلها من اجل هذه الكلمة ليعلم المسلم خطر اللسان ولذلك يتكلم العبد بالكلمة من سخط الله ما يلقي لها بال اللسان هو الذي يورد الانسان موارد يحلل به ما حرم الله ويحرم به ما احل الله له - [00:27:26](#)

نسأل الله السلامة والعافية فبين الله سبحانه وتعالى حرمة الظهار وانه منكر منكرا من القول وزورا وامر بالكفارة فيه يقول المصنف رحمه الله كتاب الظهار فصل المصنف هذا الكتاب عن ما قبله - [00:27:45](#)

وذلك اختلاف المادتين الطلاق مادته غير مادة الظهار ولذلك احكام الطلاق ليست كاحكام الظهار وان كان الظهار يقاس على الطلاق في مسائل والطلاق ايضا يقاس على الظهار في منسائه والمناسبة ان ان الظهار يشبه الطلاق من جهة التحريم - [00:28:10](#)

والظهار الطلاق يقع به التحريم بالقول والظهار يقع به التحريم بالقول لاجل هذه المجانسة يذكر العلماء كتاب الظهار بعد كتاب الطلاق يقول المصنف رحمه الله كتاب الظهار اي في هذا الموضوع سأذكر لك جملة من الاحكام - [00:28:36](#)

والمسائل المتعلقة بظهار بالظهار مظاهره الرجل لامرأته. نعم قال رحمه الله تعالى وهو ان يقول انت علي كظهر امي او من تحرم عليه على التأييد او يقول انت علي كامي - [00:28:59](#)

يريد تحريمها به قال رحمه الله وهو ان يقول انت علي كظهر امي وهو اي اظهار الظهير عاندي الاظهار ان يقول اي الزوج ظهار ما يصح الا من زوج لو قاله - [00:29:20](#)

رجل اجنبي قال لامرأة انت علي كظهر امي ما يقع عليه ما يقع على المظاهر قال رحمه الله وهو ان يقول دل على انه من الاقوال وفي حكم القول اذا كتب - [00:29:38](#)

كتب لها واعتقد ما يكتبه ونواه وهوظهار يعني يتلفظ او يكتب وكما لو كان اخرس وكتب هاظاظهار ان يقول هذا على الاصل نعم.

انت علي كظهر امي. انت التي هي زوجه - [00:29:55](#)

انت علي كظهر امي عندنا طبعاً اذا قال انت علي كظهر امي باجماع العلماء هذاظهار قال انت علي كظهر امي فهوظهار اه لانه هو الاصل وهو الذي وردت به الادلة ووجب فيه الشرع ما اوجب - [00:30:17](#)

ودلت عليه النصوص لكن الاشكال اذا خاطبها فذكر عضوا غير الظهر او ذكر المجموع ذكر عضوا غير الظهر كان يقول انت علي كظهر امي ويقول انت علي كراس امي. انت علي كبطن امي - [00:30:43](#)

هذه الصورة فيذكر عضوا من المحرم فهل هوظهار قال بعض الائمة يستوي ان يذكر الظهر او غيره وهذا قوي والصحيح لان المراد تشبيهه الحلال بالحرام وذكرى الظهر لان المركوب هو الظهر - [00:31:09](#)

ويكني به عن ماذا؟ عن تحريم الجماع لكن المعنى وهو الذي يشتمل عليه قول منكرا من القول هو تحريمها والامتناع من وطئها ومنع نفسه منه مشبها لها بامه فيستوي ان يذكر ظهر امه او - [00:31:29](#)

اه بطنها الا اذا ذكر على سبيل التكريم فقال انت عندي يخرج عن سورة الظهر كان يقول انت عندي كعيني امي هذا يفهم السياق مثلا انه يريد التكريم مثل ما تقدم معنا في في الطلاق - [00:31:49](#)

فهذا يمكن ان يصدر عنظهار لكن اذا ذكر اي عضو من المحرمة اه التي يؤمه وقاسها عليه وجعلها فوق الظهر الصورة الثانية ما ذكره المصنف ان تخرج الام وتأتي بمحرمة اخرى - [00:32:07](#)

فقال انت علي كظهر بنتي او انت علي كظهر اختي ذكر غير الام محرمة الحكم كذلك انهظهار فيستوي ان يذكر الام او يذكر اي واحدة من المحرمات عليه فانه في حكم الام. نعم - [00:32:26](#)

قال رحمه الله او من تحكم عليه على التأبيد او من تحرم عليه على التأبيد وقد تقدم معنا المحرمات على التأبيد من عنده محرمات على التعقيت وعندنا محرمات على التأبيد - [00:32:47](#)

فلو قال لها انت علي كظهر امك محرمة من جهة المصاهرة لكن امها محرمة على التأبيد او التأقيت على التأبيد يستوي ان يذكر امه او يذكر اما الزوجة او يذكر ربيته منها او من غيرها - [00:33:05](#)

فيقول انت علي كظهر بنتك او انت علي كظهري بنتي فلانة من غيره اللي هي الربيعة بنت فلانة اللي هي ربيته من زوجته الثانية الحكم سواء لان الكل محرم هذا التأبيد الكل محرم على التأبيد. فاذا شبه الجزء عند تشبيهه الجزء اللي هو الظهر. يستوي فيه جميع اجزاء المرأة - [00:33:27](#)

واذا ذكر المشبه به الام اللي هو محل يستوي ان تكون الام او اي واحدة محرمة على التأبيد في هذه الحالة لو انه سمي المرأة فقال انت علي كظهر خديجة - [00:33:57](#)

خديجة هذه امه من الرضاعة انها محرمة على تأبيت وقع الظهر لماذا لان الاصل عندنا ان يذكر محرمة على لنا ما نجد فرقا قياسا لا تجد فرقا بين الاصل والفرع ما وجدنا فرقا بين هذه الام - [00:34:15](#)

وبين غيرها في التحريم لان الله جعل الكل محرما على الابد يستوي ان يذكر الام التي يؤمه هو او ام الزوجة او بنت الزوجة او اخته او بنته اي واحدة محرم - [00:34:36](#)

على التأبيد اخذة حكمها الظهر الصورة التي ذكرناها فان ذكر المحرمة على التأقيت لم يكنظهارا قال رحمه الله او يقول انت علي كامي نريد تحريمها به. هذا الكل انت علي كامي - [00:34:50](#)

فحينئذ هذا ابلى وابلى لانه اذا كان الظهر اذا كان الظهر اوجب الحكم فمن باب اولى الكل هذا من تحقيق المناط لان لم يكن مقصود الشرع فقط الذكرى بالظهر بعينه - [00:35:15](#)

وانما المراد تشبيهه الحلال بالحرام على الصورة التي ذكرنا فيستوي ان يذكر الظهر او يذكر عضوا من الاعضاء من المحرمة اللي هي الام او يذكر الامة بكلمة فيقول انت علي كظهر امي - [00:35:31](#)

او يذكر الجد كما ذكرنا في المحرم على التأبيد نعم قال رحمه الله تعالى ولا تحل له حتى يكفر بتحرير رقبة هذا نص القرآن وتحرير رقبة من قبل ان يتماسه - [00:35:46](#)

لا يجوز له ان يطأها حتى لانه ثم يعودون والذين يظاهرون من نساء ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسى ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير لما قال - [00:36:08](#)

تحرير يعودون لما قالوا اي يعودون فيما قالوا وليس المراد انه يعود مرة ثانية الى الظهار يعيد الظهار مرة ثانية ما يقال ان الكفارة لا تقع الا اذا كرر يعودون لما قالوا - [00:36:25](#)

يعود فيما قاله يعود فيما قال يعني رجع عما قاله وقال لها انت علي حرام فاذا به يرجع ويكذب نفسه ويكذب قوله فيريد ان يطأها. فاذا اراد وطأها نقول له قبل ان تطأها تكفر كفارة - [00:36:43](#)

الظهار. اللي هي الكفارة المغلظة هكذا لو انه وطئها لو وطئها وطئها لزمته الكفارة الاصل انه يكفر قبل الوطء. لانه عود فيما قال على ظاهر الاية فاذا حصل الوطء فانه تجب عليه الكفارة. نعم - [00:37:01](#)

قال رحمه الله فمن لم يجد وصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسى هذه الكفارة المغلظة سبق بيانها وسبق انواعها في كفارة الجماع في نهار رمضان من الصائم هذه المسألة ذكرناها لكن حيث الاصل - [00:37:23](#)

هذه الكفارة المغلظة تدل على غلظ الامر الذي وقع من الانسان ان الله اوجبها في قتل النفس المحرمة في عتق الرقبة اذا لم يستطع اذا لم يجد صام شهرين متتابعين - [00:37:45](#)

هذا يدل على عظم امر الظهار وانه ينبغي للمسلم اذا خاطب اهله وزوجه ان يحفظ لسانه عن حدود الله ومحارم الله فهذه هذا التحريم واقع في غير موقعه. فاجب الله فيه عتق الرقبة - [00:38:04](#)

فاذا لم يجد صام شهرين متتابعين فاذا لم يستطع اطعم الستين مسكينا كما امر النبي صلى الله عليه وسلم اوسن وكذلك من صخر البياضي لان هذي يسمونها الكفارة المغلظة. نعم - [00:38:24](#)

قال رحمه الله من لم يستطع فاطعام ستين مسكينا. نعم ذكرنا هذه الخصلة وبيننا ما يتحقق به الاطعام وحكمها وصفتها ككفارة الجماع في شهر رمضان. نعم هذا تقدم معنا نعم - [00:38:41](#)

فان وطئ قبل التكفير عصى ولزمته الكفارة المذكورة فان وطئ قبل التكفير قوله تعالى والذين يظاهرون من نساءهم ثم يعودون لما قالوا يدل على انه متى ما اراد العودة عن قوله - [00:39:01](#)

ان يرجع عن قوله العود هو الرجوع فاذا اراد ان يرجع عن قوله في تشويهاها وتحريم بامه وبالمحرم فانه يكفر قبل ان يطأ لماذا قبل ان يطأ لقوله تعالى من قبل ان يتماسى - [00:39:27](#)

والمسيس المراد به الجماع لقوله من قبل ان تمسوهن اي تطأهن وهذا كما قال حبر الامة وترجمان القرآن عبد الله ابن عباس رضي الله عنه ان الله يكني هذا من الادب في الخطاب فقل يتماسى يعني - [00:39:46](#)

من قبل ان يحصل الجماع والوطء بينهما نعم فلو انه اه بادر واستعجل ووطئها قبل ان يكفر فيه تفصيل ان كان عالما بالحكم وهو اثم شرعا كان عالما بالحكم واذا كان جاهلا بالحكم فانه لا اثم عليه - [00:40:06](#)

لكنه يكفر وينتهي امره. نعم قال رحمه الله فان وطئ قبل التكفير عصى ولزمته الكفارة المذكورة اذا الكفارة مبنية على الوطء واردة محلها عند ارادة الرجوع عن الكلام واردة الوطن - [00:40:31](#)

لكن لو انه وطئ لزمته وعصى اذا كان عالما بالحكم. نعم ومن ظهر من امراته مرارا ولم يكفر كفارة واحدة كما تقدم معنا في الجماع يتحد سبب وموجب لفعالهن موجب - [00:40:55](#)

وهنا الكلام تكرر منه وقال انت علي كظهر امي ثم هذا في الصباح ثم لما كان المساء قال لها انت علي كظهر امي هذا في اختلاف

المجلس او يقول لا في مجلس واحد انت علي كظهر امي انت علي كظهر امي - [00:41:18](#)

وفي كلتا صورتين لم يكفر القول الاول فحينئذ او اراد الرجوع بعد انتهائه من القول الاخير الذي كرره اخر مرة نقول له تلزمك كفارة واحدة اذا اردت الرجوع تكفيك كفارة واحدة نعم - [00:41:44](#)

قال رحمه الله تعالى وان ظهر من نسائه بكلمة واحدة كفارة واحدة اذا كان النساء التي خاطبهن متعددا كذا اربعة وقال انتن علي كظهر امي فهل نقول تلزمه اربع كفارات لكل واحدة كفارة - [00:42:07](#)

تكفيه كفارة واحدة بين رحمه الله انه تكفيه كفارة واحدة اذا كان اللفظ واحدة لكن لو قال يا خديجة انت علي كظهر امي ويا عائشة انت علي كظهر امي ويا فاطمة انت علي كظهر امي - [00:42:35](#)

ويا سلمى انت علي كظهر امي فحينئذ كفارة لكل واحدة مستقلة اذا جمعهن في كلمة واحدة وقال نسائي علي كظهر امي او خاطبهن جميعا فقال انتن علي كظهر امي - [00:42:55](#)

فهذا ظاهرا في حكم الظهار الواحد ظاهر منهن بظهار بكلمة واحدة في مقول واحد لكن اذا خص كل واحدة منهن سواء اتحد المجلس او اختلف المجلس. اذا واجه كل واحدة منهن بظهار فلكل واحدة منهن كفارة مستقلة. نعم - [00:43:13](#)

قال رحمه الله تعالى وان ظاهر منهن بكلمات وعليه بكل يمين كفارة نعم نعم كفارة تلزمه لكل يمين بمعنى انه ينتقل الى كفارة اليمين. نعم وان ظهر من امته او حرما - [00:43:37](#)

او حرم شيئا مباحا او ظاهرت المرأة من زوجها او حرمتها لم يحرم وكفارته كفارة يمين وان ظهر من امرأته او حرما. وان ظاهر من امرأة من امته او حرما - [00:43:55](#)

من امتي من امتي ان ظاهر من امته الامة لا تأخذ حكم الزوجة ما الدليل على ذلك الذين يظهرون من نسائهم الذين يظهرون منكم من نسائهم المرأة لا تكن من نساء - [00:44:15](#)

الانسان الا اذا كانت منكوبة بعصمة النكاح والامة ليست بعصمة النكاح فاذا كانت امة قال لها قال لا ما املك عندك قال انت علي كظهر امي لم تلزمه كفارة الظهر لان الظهار متعلق بماذا - [00:44:33](#)

من منكوبة بعقد النكاح وليس بملك اليمين نعم هذا مما يختلف في حكم ملك اليمين عن حكم النكاح. نعم لو حرم شيئا مباحا. هناك عند العلماء يعني هو يسمونه فن لكن بعضهم يقول علم الفوارق - [00:44:54](#)

بعض الاشياء متشابهة يفرق بينها منها لان الكل موطوء والكل مستباح فيقال هل من الفوارق بين ملك اليمين والنكاح فاذا قال لي الامة انت علي كظهر امي لم يكن اخذا حكم الظهار ولزمته كفارة - [00:45:13](#)

اليمين. نعم. اوحى. لان الله خص الحكم بالنساء. ما الدليل في قوله تعالى يظهرون منكم من نسائهم يظهرون من نسائهم وجه الدلالة تقول كالاتي تقول ان الله تعالى نص على قوله من نسائكم - [00:45:32](#)

فلا معنى لهذا التنصيص الا ان غير الموطوءة التي هي الا ان الامة التي لا تدخل في النساء حكمها غير حكم النكاح اي ان آ ملك اليمين لا يأخذ حكم النكاح في الظهار هذا معناه. والا ما كان في معنى قول الظاهرون من نسائه - [00:45:54](#)

عندما يأتي بلفظ ماذا؟ عام شامل لما خص بالنساء دل على ان الحكم خاص بهن بالمنكوبة بالعصمة والنكاح الموطوءة بالعصم بالنكاح نعم وفيه عصمة النكاح نعم. او حرم شيئا مباحا - [00:46:18](#)

لو حرم شيئا مباحا هذه مسألة التحريم قال هذا الطعام علي حرام طعامكم علي حرام فلان علي حرام طعمي تفضل على العشاء حرمت عشاءكم تفضل على الغداء حرمت غداءكم - [00:46:34](#)

التحريم ليس ملكا له الذي يحرم ويحلل هو الله ان التحليل والتحريم حكم والله عاتب على المشركين انهم حرموا ما احل الله وبحر البحرية وسيبوا السائبة يجعله من الافتراء على الله - [00:46:58](#)

وان هذا من الظلم لا يجوز لاحد ان يجعل ما احل الله له حراما بدون دليل شرعي التحريم والتحليل لله من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق - [00:47:18](#)

عتب الله على قوم يفعلون ذلك وهو تحريم ما احل الله. كذلك تحليل ما حرم الله يأتي الشخص الى امر محرم ويسمع العلماء يحرمونه ويذكرون دليل تحريمه ولا يكون عنده شبهة الاباحة - [00:47:37](#)

ويأتي من عند رأسه يقول ابدا هذا ما فيه شيء ما في شيء هذا؟ من قال لك انه في شيء كانه ينصب نفسه نسأل الله السلامة والعافية حكما في دين الله وشرع الله والدين لا يؤخذ الا - [00:47:55](#)

من اهل العلم واهل المعرفة والبصيرة فتحريم ما احل الله لا يجوز ويأثم الانسان به ولذلك قال الله النبي من فوق سبع سماوات يا ايها النبي لما تحرم ما احل الله لك - [00:48:10](#)

لا يجوز للانسان ان يعرض نفسه للخطب بالقول الله ان يضيق على نفسه ما وسع الله عليه به الله وسع عليه فاحله الطيبات يحلها ويستمتع بها فاذا كان لا يريد اكلها - [00:48:24](#)

لا يأكلها لا يمتنع تحريما انما يريد ان يرفق بنفسه يريد ان يكون له مصلحة في نفسه لان الطعام يظره او هذا النوع من الطعام لا يوافق او يجد ظرر - [00:48:42](#)

اذا اكله هذا امر يختص به بخاصة نفسه يقوله معتذرا لان الله امره بحفظ نفسه لكن ان يعتقد يترك الامر اعتقادا حرمة والله احله او اعتقادا يفعل الشيء آ معتقدا حله والله حرمة فهذا من الاعتداء لحدود الله والقول على الله - [00:48:55](#)

بدون علم والافتراء على الله الكذب خاصة اذا اصبح ينشر رأيه بين الناس ويسوق له او يعرضه يأتي في المجالس ويتهمك وهذا معنى وهل يكب الناس في النار على وجوههم او على مناخرهم الا - [00:49:18](#)

صائد السننهم فاذا جاء التحريم والتحليل لا يتكلم الانسان فيه. كان الامام احمد رحمه الله على جلاله علمه وقدره وعلو شأنه رحمه الله اخوانه من الائمة البررة من علماء هذه الامة الصالحين من السابقين واللاحقين - [00:49:38](#)

كان اذا الامر لا لم يرى دلائل حله يتورع ان يقول انه حرام قل اكرهه لا يعجبني بعض الاحيان بعض الاشياء الورع والتحليل والتحريم هذا ما يجوز للانسان ان يقحم نفسه فيه كما ذكرنا فبين المصنف رحمه الله - [00:49:58](#)

انه اذا قال مسألة هذا علي حرام تقدمت الاشارة الى جزء من هذه المسألة وهي قول الرجل لامرأته انت علي حرام حرمتك انت الحرام ان هذا فيه خلاف بين العلماء رحمهم الله وذكر - [00:50:22](#)

ان نصح هذه المسألة هنا ذكر هذه المسألة هنا انه في عن عثمان رضي الله عنه اه وهو في مذهب الحنابلة انه اذا قال لامرأته انت حرمتك وانت علي حرام - [00:50:40](#)

اه يكون ظهرا وهذا قول عثمان رضي الله عنه وعليه كثير من اصحاب الامام احمد رحمه الله اتباعا لهذا الخليفة في التحريم وتقدمت معنا هذه المسألة في الطلاق بمناسبته هنا من حيث الاصل لكن اذا جاء التحليل عموما في الاشياء - [00:51:00](#)

ظاهر قوله تعالى يا ايها النبي لما تحرم ما احل الله لك تبغى مرضاة ازواجك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم يدل على ان من حرم يلزمه كفارة اليمين - [00:51:22](#)

انه يخرج من هذا التحريم بماذا بكفارة اليمين هذا ما قصده رحمه الله نعم او ظهرت المرأة من زوجها لو قالت المرأة لزوجها انت علي كامي او انت علي كظهر امي - [00:51:38](#)

ان هذا ليس بظهار لكن لا ينبغي للمرأة ان تقول هذا لانه هذه الامور كما قلنا منكر لو وقع من الزوج كذلك من الزوجة انه ليس كامية فقالت لو انت علي كابي - [00:51:59](#)

علي كاخى وانت علي كامي او ذكرت اي عضو كل هذا ذكرنا انها الظهر ذكر في الرجل لانه يكتفى به عن المركوب والرجل هو الذي يكون منه الركوب لكن لو ان المرأة استعملت ذلك - [00:52:14](#)

او عكست فقالت انت علي كابي او انت علي كابني او انت علي كاخى فكل هذا ليس بظهار. نعم او حرمته انت حرام علي؟ نعم لم يحرم لم يحرم لان هذا القول لا يوجب ما يوجب الظهار. المراد انه لا يكون ظهارا لا يأخذ حكم الظهار. نعم - [00:52:35](#)

وكفارته كفارة يمين وكفارة يمين لظاهر اية التحريم الله قال وقد فرض الله لكم ايمانكم التحريم للمحللات فيه ما لا يقل عن

عشرين قول للعلماء رحمهم الله من اوسع المسائل خلافا - [00:52:58](#)

ومن اقواها انه اذا نوى التحريم يكفر كفارة يمين ما اذا خرج منه كذا حرمت وهو لا يقصد تحريما ان هذا من اللغو انه الحلال لا يحرم وهو ليس ممن - [00:53:20](#)

له حق التحريم فيكون لغوا لا شيء فيه لكن اذا قصده يأخذ حكم كفارة اليمين. نعم قال رحمه الله والحر والعبد في الكفارة سواء الا انه لا يكفر الا بالصيام - [00:53:35](#)

والحر والعبد في الكفارة سواء لانه يلزم بالكفارة الزموا عتق رقبة فان لم يجد فصيامه شهرين متتابعين وهذا تقدم معنا ايضا في مسائل التكفير بالكفارة المغلظة. نعم الله اليكم تنتقل الى الاسئلة - [00:53:56](#)

يقول السائل فضيلة الشيخ جزاكم الله خيرا هل يجوز الجلوس للاستراحة قبل القيام من السجود اذا لم يجلسها الامام بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله وعلى اله وصحبه ومن والاه. اما بعد - [00:54:26](#)

جلسة الاستراحة فيها قولان للعلماء جلسة الاستراحة هي الجلسة الخفيفة التي تكون في كل وتر من الصلاة آآ فتكون بعد الاولى عند القيام للثانية وبعد الثالثة عند القيام للرابعة في صلاة العشاء والظهر - [00:54:50](#)

العصر تسمى جلسة استراحة لانه ليست مقصودة ليست ركننا بذاتها انما قصد بها ان يرتاح الانسان ويرتفق ثم يقوم والا في الاصل انه مطالب بالقيام مباشرة هذه الجلسة للعلماء فيها قولان مشهوران - [00:55:14](#)

القول الاول انها ليست من سنن الصلاة وانما تكون لمن احتاج اليها اما لمرض او عجز او اه من كبر ونحوه او ضعف فهؤلاء ككبار السن يصعب عليهم ان يقوموا مباشرة وانما - [00:55:35](#)

يرتفقون بها فيجسسون هذه الجلسة ثم يقومون القول الثاني انها سنة. القول الاول مذهب الشافعية الماء الحنفية والمالكية والحنابلة المشهور انها ليست من السنن سنن الصلاة الاصلية القول الثاني ان هذه الجلسة - [00:55:55](#)

اصحاب هذا القول يلاحظ انهم اذا وجدت حاجة يجيزونها ويرونها مشروعة واما اذا لم توجد حاجة فعندهم يجب عليه القيام مباشرة القول الثاني انها سنة نجاسة الاستراحة سنة سواء احتاج اليها او لم يحتج - [00:56:23](#)

ومذهب الشافعية والطائفة من اصحاب الامام احمد رحمة الله عليه. وهي رواية ايضا عن الامام احمد ويختارها كثير من اصحابه محل الخلاف وغير المحتاج ان اصحاب القول الاول يقول اذا وجدت حاجة فانه - [00:56:44](#)

يجلس جلسة الاستراحة الذين قالوا انها مسنونة هذه الجلسة ثبتت في حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه. ما في اشكال انها ثبتت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم. السنة ثابتة فيها - [00:57:02](#)

انه فعلها لكن ما لك بن حويدث مشكلته انه جاء في اخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم وهاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم هجرة الوفود ورأى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:57:15](#)

يفعلها فلذلك قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها لحاجة. وقد قال عليه الصلاة والسلام لا تسبقوني اني قد بدنت قالت عائشة كما في الصحيح انه في اخر حياته اخذه اللحم - [00:57:27](#)

تقول واخذه اللحم صلوات الله وسلامه عليه وكان مع كبر السن ضعف صلوات الله وسلامه عليه ليس كما حاله قبل لذلك يقولون ان هذه السنة اذا احتاجها الانسان لكبر وضعف ونحوه - [00:57:44](#)

فلا بأس ما الدليل على انه ما الذي قدمناه؟ الذي قدمناه على هذا الحديث حديث مالك ابن الحويرث حديث ابي هريرة رضي الله عنه في صفة الصلاة المسية قصة المسية صلواته - [00:58:03](#)

فان النبي صلى الله عليه وسلم لما تحتج في هذا المسألة تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم اسجد السجدة الثانية في الركعة الاولى حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تعتدل قائما - [00:58:19](#)

ارفع امر والزمه بذلك ما نستطيع ان نقول باحداث ركن وهو الجلوس الا بدليل لا شبهة فيه لما جاءنا هذا الدليل على احتمال بقينا على ماذا؟ على الاصل ثاني من جهة النظر - [00:58:36](#)

النظر نجد ان جميع اركان الصلاة تفعل مباشرة تركع ترفع من الركوع تسجد ترفع من السجود وهكذا ليس فيها فصل فاصل فنقول ان هذا هو الاصل الذي عهدناه من الشر - [00:58:55](#)

سنبقى على هذا الاصل انه يقوم مباشرة في رواية في حديث المسبيء صلواته انه امره ان يجلس لكنه ضعيفة استراحة لكن لم تصح وضعيفة انه على ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح - [00:59:13](#)

فهذه سنة لمن يحتاج اليها. اما اذا كان لا يحتاج اليها فانه لا يجلسها المسألة الثانية التي ورد السؤال عنها اذا كنت انا لا اعتقد جلوس الاستراحة وجلس الامام جلسة الاستراحة فاني لست ملزما به. هذا - [00:59:28](#)

ما يجب فيها المتابعة تكون في الاركان والواجبات ولذلك قال عليه الصلاة والسلام اذا كبر فكبروا تكبيرة الاحرام التي هي الركن واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا - [00:59:44](#)

ربنا ولك الحمد. فالمتابعة تكون في الاركان والواجبات. اما السنن فلا تجب فيها المتابعة يعني اذا كان هو يرى جسر الاستراحة وانت لا تراه تفعل ما تعتقده واذا كان هو لا ويقوم لك الحق اذا كنت ترى جسر استراحة سنة ان تجلس. ليس من مخالفة الامام -

[01:00:01](#)

لان هذه من السنن يفعل الانسان فيها ما يعتقدده واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم جزاكم الله خيرا بارك الله في

[01:00:21](#) - علمكم